

اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

مادة وحيدة: أولاً:

يُعلّق حُكماً ابتداءً من تاريخ 2019/10/18 وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون، سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية المُعطاة لأشخاص الحق العام والحق الخاص من أجل مُمارسة الحقوق على أنواعها لا سيّما في المواد الإدارية والمدنية والتجارية والجزائية، وذلك سواء أكانت هذه المهل شكلية أم إجرائية أم امتد أثرها إلى أساس الحق، وتبدأ المهل المذكورة بالسريان من جديد إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

كذلك يشمل هذا التعليق، المهل المُكسبة والمُسقطّة للحقوق في العقارات التي لم تُنفذ فيها أعمال التحديد والتحرير الإلزامي، والمهل المنصوص عليها في القانون رقم 2011/154 تاريخ 2011/8/17 (تسريع الفصل في دعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يُعادل ثلاثين مرّة الحد الأدنى للأجور)، ومدة إسقاط المُحاكمة وفق المادة 509 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث تُعدّ لاغية وكأنها لم تُكن قرارات الإسقاط المبنية على اكتمال مدة ترك المُحاكمة خلال فترة التعليق المنصوص عليها في هذا القانون، وتسري هذه الأحكام أيضاً على إسقاط المعاملات التنفيذية وفقاً للمادة 843 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

يُستثنى من التعليق المنصوص عليه في هذا القانون:

- 1- المهل القضائية التي يترك القانون تقديرها للمحكمة على أن تبقى خاضعة لهذا التقدير، وذلك مع مُراعاة التعليق المنصوص عليه في هذا القانون فيما خصّ المهل الواردة في القانون رقم 2011/154 تاريخ 2011/8/17.
- 2- مهل مرور الزمن في القضايا الجزائية على أن تبقى مهل ممارسة الحقوق الشخصية معلقة في جميع هذه القضايا.
- 3- مهل استئناف قرارات الترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية.
- 4- المهل المُحدّدة في قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 2019/10/21.

ثانياً: كل حكم مُبرم لم يُراع فيه تعليق المهل المنصوص عليه في هذا القانون، يكون قابلاً لإعادة المحاكمة ولوقف التنفيذ، على أن تسري مهلة إعادة المحاكمة في اليوم التالي لتاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثاً: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتألف مع مضمونه.

رابعاً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/11/4

الأسباب الموجبة

لما كانت البلاد تمرّ بظروف استثنائية معروفة وقاهرة اعتباراً من مساء يوم 2019/10/17، وقد حألت في أحيان كثيرة دون قيام الأشخاص بممارسة حقوقهم خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية. ولما كان لا بد من تعليق هذه المهل صوناً للعدالة وحماية لأصحاب هذه الحقوق. ولما كان تدخّل السلطة الإشتراعية واجباً في هذه الحال وهي ليست المرة الأولى التي يتمّ اللجوء فيها إلى هذا الإجراء. ولما كنا لأجل ذلك قد أعددنا اقتراح القانون المرفق.

لذلك

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/11/4

جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقر
مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبرير صفة الإستعجال المكرر)

لما كان تعليق المهل القانوني والقضائي والعقدية يمثل أولوية وحاجة ملحة لحفظ الحقوق ومنعاً من ضياعها في ظل الظروف الإستثنائية القاهرة التي تمرّ بها البلاد.
لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح اقتراح القانون المعدل المكرر المرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النانبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/11/4